

الشراكة ما بين القطاعين العام والخاص في تمويل البنى التحتية "BOT"

Partnership between the public and private sectors in financing infrastructure "BOT"

بدروني عيسى¹، غربي حمزة²، بادة فاروق³Bedrouni aissa¹, Gharbi hamza², Bada farouk³¹ جامعة محمد بوضياف/المسيلة (الجزائر)، aissa.bedrouni@univ-msila.dz² جامعة محمد بوضياف/المسيلة (الجزائر)، hamza.gharbi@univ-msila.dz³ المدرسة العليا للتجارة/القليلة-تيزازة (الجزائر)، farouk.bada55@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/02/11 تاريخ القبول: 2023/03/02 تاريخ النشر: 2023/03/30

ملخص: يعد أسلوب البناء والتشغيل ثم الإعادة المسمى "BOT" من الأساليب الجديدة لمظاهر التخصيص ومنح القطاع الخاص امتيازات لتنفيذ مشاريع البنى التحتية. ومن هنا خصص هذا البحث لدراسة هذا الأسلوب من ناحية التمويل الإسلامي، وذلك نظرا لما يكتسبه هذا الأسلوب من مكانة عالية في ساحة تمويل مشاريع البنى التحتية. تم اختيار هذا العنوان بالضبط لأن الجزائر تطبق حاليا أسلوب البناء فقط، فالقطاع الخاص يحصل على الصفقة ومعها المبلغ الضروري لتنفيذها، أي أنه لا يتحمل أي مخاطرة، في حين الدولة تتحمل كل المخاطر وهذا ما تؤكدته نتائج الطريق السيار شرق غرب مثلا.

كلمات مفتاحية: البنى التحتية، التمويل الإسلامي، أسلوب البناء والتشغيل ثم التحويل.

تصنيفات JEL: H54, P34, P43, O16.

Abstract: The Build-Operate -Transfer (BOT) method is one of the new methods of the granting of concessions to the private sector for the implementation of infrastructure projects. This study is dedicated to studying this method in terms of Islamic finance in view of the high level of this method in the arena of financing infrastructure projects. This Theme was chosen precisely because Algeria currently applies the building method only. The private sector gets the deal and the necessary amount to implement projects, that is, it does not bear any risk, while the state bears all the risks.

Keywords: Infrastructure, Islamic Finance, Build-Operate-transfer Method.

JEL Classification Codes : H54, P34, P43, O16.

المؤلف المرسل: بدروني عيسى، الإيميل: aissa.bedrouni@univ-msila.dz

1. مقدمة:

يعتبر التمويل الإسلامي من أهم طرق التمويل التي تسمح للفرد عامة والمسلم خاصة من الحصول على الرزق الحلال، فهذا التمويل مبني على فرضية مفادها أنه مطابق للشريعة الإسلامية التي تعتبر المحرك الأساسي للبشرية، فهي الفطرة التي يولد عليها كل إنسان في أي مكان كان في هذا الكون. حيث يقول الرسول عليه الصلاة والسلام " ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" (أخرجاه البخاري ومسلم) (البخاري ومسلم، 1319 هـ). ويقول أبو هريرة رضي الله عنه اقرءوا إن شئتم قول الله سبحانه وتعالى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۖ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة الروم - الآية 30). إذا، الإسلام هو روح كل مولود، وهي قاعدة سليمة، ومن ثم تأتي عملية تنصيب الأفكار من يهودية أو نصرانية أو مجوسية. وكذلك، البنى التحتية، تعتبر بمثابة القاعدة الأساسية التي تبني عليها أغلب بل كل المشاريع في الاقتصاد ككل، فلا يمكن تخيل اقتصاد متطور من دون بنى تحتية ذات مواصفات عالمية، كما أن أغلب الدول المتخلفة هي كذلك نتيجة تخلفها في اعتماد البنى التحتية. فاليابان مثلا، بالرغم من موقعها الحرج على الكرة الأرضية (زلازل، براكين، أعاصير، جزر، مساحة صغيرة ومجزئة)، إلا أنها استطاعت أن تكون قوة اقتصادية عالمية وهذا لم يكن صدفة، فللعلم، فاليابان لها ما يسمى بوزارة الأراضي والبنى التحتية والنقل والسياحة، وتعتبر ثاني وزارة بعد وزارة الدفاع.

فإن تمويل مشاريع البنى التحتية كالمرافق العامة باختلافها من مستشفيات، جامعات ومدارس، ومؤسسات اقتصادية حكومية كشركات الكهرباء والغاز وشركات المياه، والأشغال العامة التي تشمل تشييد وبناء الطرق والجسور والسدود والقنوات، ومشاريع النقل العام التي تتضمن تشييد وبناء المطارات والموانئ والسكك الحديدية ونحوها. كل هذا بحاجة إلى أموال ضخمة للقيام به، مما يدفع الدول إلى التفكير جيدا في إيجاد المصادر والطرق الملائمة لتطوير البنى التحتية.

ومن هنا تظهر الإشكالية التي سوف يتم معالجتها في هذه الورقة البحثية، والمتمثلة في: كيف

يمكن أن تستفيد الدول من طرق التمويل الإسلامي في تمويل البنى التحتية؟

الشراكة ما بين القطاعين العام والخاص في تمويل البنى التحتية "BOT"

وللإجابة على هذه التساؤلات تم تقسيم الورقة البحثية إلى ثلاث محاور رئيسية هي:

- البنى التحتية والتمويل الإسلامي.
- السوق المالية الإسلامية.
- أسلوب البناء والتشغيل ثم الإعادة Build – Operator -Transfer "المسمى" BOT

2. البنى التحتية والتمويل الإسلامي

تعتبر البنى التحتية القاعدة الأساسية التي تقوم عليها جل المشاريع الأخرى، بل هي الأساس في أي دولة فهي بمثابة البرمجة القاعدية في الأجهزة التكنولوجية، فكلما كانت جيدة أدى ذلك إلى إمكانية اعتماد مشاريع متنوعة، والعكس صحيح. فلا يعقل أن يتم تثبيت برنامج ذو مواصفات عالمية على حاسوب ذو برمجة غير متوافقة مع هذا البرنامج. ومن هنا، فإنه إما يتم البحث عن البرامج التي تتوافق مع برمجة الحاسوب أو تغيير برمجة الحاسوب لتصبح قابلة لهذا البرنامج.

ومن الواضح جدا، أن من أهم عوامل التطور هو توفر البنى التحتية الملائمة لذلك، مما يعني أن الأساس هو إيجاد بنى تحتية مواتية للتطور، أي تحتوي على مواصفات يمكن القول عنها على أنها عالمية وتخدم التطور في شتى المجالات.

ويمكن تعريف البنى التحتية على أنها عبارة عن الهياكل المنظمة اللازمة لتشغيل المجتمع أو المشروع أو الخدمات والمرافق اللازمة لكي يعمل الاقتصاد. ويمكن تعريفها بصفة عامة على أنها مجموعة من العناصر الهيكلية المترابطة التي توفر إطار عمل يدعم الهيكل الكلي للتطوير. وهي تمثل مصطلحًا هامًا للحكم على تنمية الدولة أو المجتمع، ذلك أن قوة الدولة لا تنحصر فقط في قوتها العسكرية، وإنما تشمل أيضا القوة الاقتصادية، متمثلة في الأساس في البنى التحتية، بل القوة الاقتصادية لها أثر كبير على باقي المتغيرات في الدولة، كالقوى السياسية والاجتماعية.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُّوا لِلَّهِ وَعَدُّوْكُمْ وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا

تُظَلَّمُونَ ﴿ الأنفال 60﴾، حيث يدل المعنى الإجمالي لهذه الآية الكريمة على أنه يجب على المسلمين أن يعدّوا العدة من السلاح والعتاد والعدد ونحو ذلك لمواجهة أعداء الله من الكفرة والملحدين لتكون كلمة الله سبحانه وتعالى هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى. وذلك لأن توفر قاعدة عريضة ومتينة من البنى التحتية والمرافق الأساسية لا يقتصر على شراء الحرب والسلم، كما أن الإنفاق على الناحية العسكرية لا يقتصر على شراء الأسلحة والعتاد والعدد وإنما يمتد ليشمل أيضاً الإنفاق على مشاريع البنى التحتية.

فكل ما يتقوى به الإسلام يدخل في نطاق هذه الآية من تعليم وتدريب وصناعة وتشديد للمرافق العامة ونحو ذلك. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((سِعٌّ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ أَوْ أَجْرَى نَهْرًا أَوْ حَفَرَ بَيْرًا أَوْ غَرَسَ نَخْلًا أَوْ بَنَى مَسْجِدًا أَوْ وَرَّثَ مَصْحَفًا أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ)) (عبد الله حاسن معبد الجابري، 1414هـ - 1994م، الصفحات 18-19). وقال صلى الله عليه وسلم: ((لا يغرس المسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة)). ويستفاد من الحديثين أن الإسلام يدعو إلى طلب العلم ونشره ويقضي ذلك إقامة وبناء منشآته ومستلزماته المتنوعة التي تختلف باختلاف الزمان والمكان إذ يتطلب ذلك في عصرنا الحاضر إقامة وبناء المدارس والمعاهد والجامعات ودور العلم المختلفة، وجميعها من منشآت وبناء البنى التحتية لأنه من غير المعقول قيام التعليم وانتشاره دون أن تُشيد مؤسساته وذلك استناداً إلى القاعدة الأصولية القائلة: ((إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)) (أحمد بن حسن بن أحمد الحسني، 2005، الصفحات 9-10).

وتختلف أهداف وألويات البنى التحتية من منظور الاقتصاد الإسلامي والمنظور الوضعي. ففي المنظور الإسلامي، فبناء وتشديد مشاريع البنى التحتية تتوقف أولوياتها على ما فيه تحقيق مصالح المواطنين الضرورية ثم الكمالية، وبالتالي فإن أهمية تنفيذها ينبغي أن تكون مرتبة في ضوء تحقيق هذه المصالح.

ذلك أن التمويل الإسلامي يدعو إلى المساواة والتوزيع العادل للدخل والثروة من خلال ارتباطه الوثيق بالاقتصاد الحقيقي وتقاسم مخاطر التمويل. حيث، يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في زيادة استقرار القطاع المالي، كما يمكنه أن يجذب إلى النظام المالي الرسمي أناساً مستبعدين منه حالياً لأسباب ثقافية أو دينية. وخلافاً للتمويل التقليدي، يقوم التمويل الإسلامي على التمويل الذي يشارك في تحمل المخاطر

الشراكة ما بين القطاعين العام والخاص في تمويل البنى التحتية "BOT"

والتمويل بضمان الأصول. وبإسناد الملكية المباشرة إلى الأفراد في القطاع الحقيقي من الاقتصاد، فإنه يقلص عزوفهم عن المخاطر (البنك الدولي، 2017).

ولعل أهم المخاطر التي يمكن أن تنتج نظير هذا الأسلوب، فهي: التصميم، التخطيط، الفشل، التضخم المالية، التكنولوجيا، السياسية، القانونية ومخاطر الكوارث الطبيعية (محمد صلاح والبشير عبد الكريم، 2015، الصفحات 191-194).

وأما في الاقتصاد الوضعي فإن بناء وتشديد مشاريع البنى التحتية أمر ضروري لمصلحة الاقتصاد القومي لأن قيام مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأخرى في أي دولة يعتمد على مدى توفر البنى التحتية الملائمة حيث تستفيد من خدماتها المتعددة كل المشروعات وبالتالي تزداد إمكانية نجاح هذه المشاريع وتستمر في نشاطها الاقتصادي. فالمشاريع الصناعية متى توفرت لها الطرق والجسور والموانئ ووسائل النقل والمواصلات ومحطات الوقود والغاز والكهرباء فإن هذه الوفرة ستساهم في التوطن الصناعي وفي إحداث المدن والمراكز الصناعية، كما تساهم وفرة وسائل النقل والمواصلات الحديثة البرية والبحرية والجوية في تسهيل تبادل السلع وانتقالها من مدينة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى فتتسع الأسواق المحلية والدولية وتنشأ المراكز التجارية المختلفة، كما أن وفرة شبكات الري والصرف ومحطات معالجة المياه وتخليتها تساهم في قيام المشاريع الزراعية وتحسين الإنتاج الزراعي.

إذا مما سبق، يمكن القول إن البنى التحتية هي المحدد الأساسي لمدى تطور اقتصاد الشعوب، فكلما تمكنت الدول من التحكم في هذا المحدد كلما زاد ذلك من توفير البيئة الملائمة للازدهار في شتى المجالات. وبما أن البنى التحتية هي عبارة عن مشاريع، وبالتالي فهي بحاجة إلى تمويل، إذا البحث عن مصادر وطرق التمويل المناسبة. ولكن، وفي الغالب، تكون تمويل مثل هذه المشاريع معتمد بدرجة كبيرة على إما ميزانيات الدول أو الخصخصة، أو لجوء الجهات المشرفة على البنى التحتية إلى الاقتراض من السوق المالية.

وطبقا لحوكمة الشركات، فإن التوجه العام للاقتصاد يكون نابع من طبيعة المجتمع في حد ذاته، إذا المشاريع وطرق تمويلها يجب أن تكون نابعة من ثقافة المجتمع. ومن هنا، وبالنظر إلى التوجه الإسلامي للجزائر فيكون حتما علينا الإيمان بمدى نجاح اعتماد طرق التمويل الإسلامية.

فاستخدام التمويل الاجتماعي الإسلامي يمكن أن يخفف حدة الفقر ويخلق شبكة أمان اجتماعي لمن يعيشون في فقر مدقع، نظرا لأن هذه المؤسسات والأدوات (القرض الحسن، والزكاة، والصدقات، والوقف) تضرب بجذورها في إعادة توزيع الثروة والعمل الخيري. وقد أوصي التقرير الصادر عن البنك الدولي والبنك الإسلامي للتنمية بإنشاء نظم حوكمة لدعم العمل المنظم لقطاع التمويل الاجتماعي الإسلامي (البنك الدولي، 2017).

وبالاستفادة من إمكانيات مؤسسات كالزكاة والأوقاف، يرى التقرير أن من الممكن تلبية احتياجات الموارد لأشد الفئات حرمانا في أغلب بلدان جنوب وشرق آسيا وأفريقيا جنوب الصحراء.

فكل المشاريع المكونة للبنى التحتية يمثل تمويلها عبئا ماليا كبيرا على نفقات جميع الدول، المتقدمة منها والمتخلفة، وخاصة الدول النامية نظرا لمحدودية مصادر التمويل فيها. ولتمويل هذه المشاريع، فقد اعتادت الحكومات أو القطاع العام في مختلف الدول على تشغيل هذه المشاريع وتمويلها من خزنتها على قدر استطاعتها أو تمويلها عن طريق الاقتراض الداخلي أو الخارجي باللجوء إلى إصدار السندات أو الاقتراض من المؤسسات العالمية كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير ومؤسسة التنمية الدولية. كما يمكن أن تلجأ الحكومات إلى زيادة نسبة الضرائب والرسوم المفروضة على المواطنين أو قد تفرض عليهم ضرائب جديدة لتوفير التمويل اللازم لإقامة مثل هذه المشاريع.

فطرح السندات الحكومية غالبا ما لا يجد الطلب الكافي عليها، مما يعني فشل الحكومات في جمع المبالغ اللازمة لتمويل هذه المشاريع. كما أن اللجوء إلى مؤسسات الاقتراض الدولية فهو صعب وغالبا ما يكون متبوع بعدة شروط تعود بالسلب على الحكومات المقترضة، وأما لو لجأت هذه الدول إلى الزيادة في نسب الضرائب والرسوم أو فرض ضرائب جديدة على المواطنين فسيواجه ذلك غالبا بمقاومتهم وحدوث بعض الاضطرابات السياسية في الداخل.

مما سبق، يظهر بأن بالإضافة إلى الطبيعة الإسلامية لطرق التمويل السابقة، فهي تعتبر ثقيلة على أغلب الحكومات. ومن ثم فقد لجأت الدول إلى اعتماد ما يسمى بالخصخصة في إقامة مشاريع البنى التحتية ويقصد به مشاركة القطاع الخاص في تنفيذ هذه المشاريع وإدارتها وتشغيلها وتنازل الحكومة عن دورها

الشراكة ما بين القطاعين العام والخاص في تمويل البنى التحتية "BOT"


التقليدي في احتكار إقامة مشاريع البنى التحتية، ومن ثم التخفيف من أعبائها المالية والإدارية وتفرغها للأعباء الرئيسة والهامة كالأمن والدفاع ونحوها.

ولذلك تقترح هذه الورقة البحثية على مؤسسات القطاع الخاص المنفذة لمشاريع البنى التحتية في الجزائر تجنب الحصول على هذه القروض الربوية واستخدام الصيغ الإسلامية البديلة كالحصول على التمويل بالمشاركة مع المصارف الإسلامية أو عن طريق تأسيس شركة مساهمة للمشروع وطرح أسهمها للاكتتاب العام للجمهور أو التمويل عن طريق إصدار وبيع الصكوك الإسلامية، والتي تعتبر من الأدوات التمويلية التي تتيح المشاركة الشعبية لدعم احتياجات ومتطلبات التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال توجيه الأموال التي يتم تجميعها من حصيلة الاكتتاب في هذه الصكوك نحو الاستثمار المباشرة في القطاعات الاقتصادية العامة، كما يمكن الاستفادة منها في دعم وتنمية موارد الوقف الإسلامي، فمن المعلوم أن الوقف قدم دوراً مهماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي ظل هذا التوجيه أتى هذا البحث ليسلط الضوء على طرق التمويل الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع البنى التحتية.

إن عملية إصدار الصكوك الإسلامية تسمى بالتصكيك، وهي تشبه عملية التوريق إلا أن الفقهاء أوصوا باختيار تسمية التصكيك بديلاً لمصطلح التوريق، وذلك لأن كلمة التصكيك مشتقة من كلمة الصكوك وهي تمثل البديل الإسلامي لكلمة السندات التي تعني ضمناً التعامل بأداة مالية قائمة على الديون والفائدة المحرمة، كما أن التوريق في الفكر المالي التقليدي قائم بصفة أساسية على الديون، من خلال تحويل تلك الديون إلى أوراق مالية قابلة للتداول في الأسواق المالية، وهو ما ينهى عنه الشرع في التبادل (فتح الرحمان علي محمد صالح، 2008، صفحة 2).

والتصكيك هو تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول وذلك من خلال بعض الضوابط الشرعية التي تقوم على أساس ملكية المستثمر لأصول تدّر دخلاً يمثل عائد الصك، وهناك آليات شرعية لتوفير التحوط (الحماية والأمان) للعميل دون الضمان الممنوع شرعاً في المشاركات (سامر مظهر قنطقجي، 2015، صفحة 439).

الشكل 01: أهمية الصكوك في معالجة السيولة



المصدر: (سامر مظهر قنطقجي، 2015، صفحة 444).


فيمكن أن تعتمد الجهة المخول لها القيام بمشاريع البنى التحتية على الصكوك في طلبها على السيولة الكافية لتنفيذ هذه المشاريع، دون اللجوء إلى الاقتراض، وبالتالي الوقوع في الربا. فالصكوك هي أحد السياسات التي تستعملها المؤسسات ذات التعامل الإسلامي من أجل الحصول على المبالغ الضرورية وهي كذلك وسيلة لإشراك المجتمع في بناء البنى التحتية، أي يصبح الفرد مساهما في مختلف المشاريع التي تنجز، الأمر الذي يدفع بالأفراد إلى تحمل مسؤولية الحفاظ على هذه البنى التحتية، لأنهم قد أصبحوا مساهمين من خلال شرائهم لهذه الصكوك.

وقد صدر في تقرير عن البنك الدولي والبنك الإسلامي للتنمية أنه ثمة مجال آخر للتنمية هو أسواق رأس المال الإسلامي. ورغم أن هذه الأسواق مازالت حديثة العهد نسبيا، فإنها يمكن أن توفر الفرص لبناء الأصول، ولكن من خلال التمويل القائم على أسهم رأس المال والأصول. وتُعد أسواق الصكوك (السندات الإسلامية) مناسبة بشكل خاص لتمويل البنية الأساسية (البنى التحتية) وتشجيع ريادة الأعمال. ووفقا للتقرير، فإن استخدام الصكوك السيادية لتدبير التمويل هو عامل أساسي لتطوير هذه السوق، وأيضا لتشجيع شفافية وكفاءة تسعير الأصول (البنك الدولي، 2017).

نظرا لاستنزاف المدخرات العامة ومحدودية موارد القطاع الخاص، فالمؤسسة التي تريد القيام بمشاريع البنى التحتية يمكنها أن تصدر مثلا:


الشراكة ما بين القطاعين العام والخاص في تمويل البنى التحتية "BOT"

الشكل 02: مثال عن التصكيك



حق الامتلاك: في هذه الحالة سيكون مقسم كما يلي:

الشكل 03: حق الملكية والتصكيك



للإشارة هنا، فممكّن أن تكون الجهة أو المشرفة على البناء والتشغيل ثم التحويل هي الحامل الأساسي للصكوك، كما يمكنها أن تنازل عن جزء منها أو كلها للاكتتاب العام، وبالتالي الحصول على المبلغ الكلي من السوق المالية. وهذا ما يجنب الدولة تحمل أي مبلغ في تنفيذ مشاريع البنى التحتية.


ومن الشكل أعلاه، وبالمقارنة مع القانون المدني الجزائري، يتضح:

- المادة 844 من القانون المدني الجزائري تنص المادة على ما يلي " يكتسب حق الانتفاع بالتعاقد وبالشفعة وبالتقادم أو بمقتضى القانون" أي أنّها تنص على تفكيك حق الملكية.
- وجود تفكك الملكية عندما تكون ملكية الممتلكات مقسمة من جهة واحدة حق الانتفاع، التي تملك الحق في استخدام الممتلكات وتحصيل المداخيل وأيضا حق التخلي عن الملكية -nue

propriété

حق التخلي عن الملكية **nue-propriété**، والحق في الانتفاع من حقوق الملكية وهي حقوق

الشكل 04: تقسيمات حق الملكية



المصدر: من إعداد الباحثين بناء على ما سبق.

يظهر من الشكل أعلاه، أن الحكومة الجزائرية بإمكانها الاحتفاظ بحق التخلي عن الملكية، والتنازل عن حق الانتفاع (حق الاستعمال وحق الحصول على العوائد) لفترة تسمى فترة الامتياز لبناء مشاريع البنى التحتية. فيقوم القطاع الخاص ببناء المشروع ثم تشغيله (الاستعمال وتحصيل العوائد) طيلة فترة الامتياز دون إمكانية التنازل عن المشروع، لأن حق التخلي عن المشروع هو خاص بالحكومة الجزائرية، فبعد انتهاء فترة الامتياز يعود المشروع للحكومة الجزائرية (الملكية الكاملة - حق الملكية).

3. السوق المالية الإسلامية

يتم في السوق المالي شراء وبيع الأوراق المالية بمختلف أشكالها: أسهم عادية، أسهم ممتازة، سندات الشركات وسندات حكومية، وأساس التعامل فيها يكون بشراء الأوراق المالية وإعادة بيعها بغية تحقيق عوائد مستقبلية وذلك من خلال توسط شركات السمسرة لهذه التداولات والعمليات عن طريق ما يعرف بالأوامر وهذه الشركات منتشرة في مختلف الدول التي تتوجب فيها هذه الأسواق (هاني أنور صالحة، 2017، صفحة 13).

وتعرف سوق الأوراق المالية الإسلامية في إطارها الشرعي الإسلامي على أنها ذلك الإطار أو المجال الشرعي الذي يتم فيه إصدار الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من طرف أصحاب

الشراكة ما بين القطاعين العام والخاص في تمويل البنى التحتية "BOT"

العجز ثم اقتنائها وتداولها عبر قنوات إقبال فعالة من أصحاب الفائض بصورة منظمة ومراقبتها من طرف الهيئة الشرعية للسوق وذلك من أجل أن تستثمر الأموال في إطار شرعي.

فتعتبر الأسواق المالية آلية من آليات تجميع الموارد المالية وتوظيفها في المشروعات الاستثمارية من خلال استثمار الأفراد والشركات في هذه الأسواق، وذلك نظرا لما تتيحه من أدوات مالية بمختلف أنواعها ويتلخص دورها في (شعبان محمد إسلام البراوي، 2001، صفحة 45):

- الرفع من النمو الاقتصادي نتيجة تمويلها للمشاريع والاستثمارات مما يساهم في زيادة الإنتاج من السلع والخدمات، وخلق فرص تشغيلية وما ينجم عنه من انخفاض في نسبة البطالة.
- القدرة على تنمية وتعبئة المدخرات المالية وتوجيهها في مشاريع تنمية.
- توفير درجة عالية للسيولة والقدرة على تسهيل الأوراق المالية وتحويلها إلى أموال.
- إعطاء توجه السوق واتجاهات الأسعار من خلال مؤشرات السوق.
- التقليل من تكلفة عملية الاستثمار وتحقيق فرص استثمارية، من خلال توفرها على معلومات ضرورية لاتخاذ القرارات الاستثمارية.

وحتى يكون السوق المالي إسلامي وجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي (عبد الرحمان يسري أحمد، 2004، صفحة 435):

- أن يكون مصدر القوانين واللوائح المنظمة للسوق المالي الإسلامي مأخوذة من الشريعة الإسلامية.
- فرض الأحكام التأديبية اللازمة في حالة المخالفات.
- الاستفادة من تجارب بعض البلدان الإسلامية التي لها السبق في النشاط المالي الإسلامي، وذلك بعد التأكد من عدم معارضة القوانين واللوائح الشريعة الإسلامية.
- الالتزام بمبدأ حرية الدخول إلى السوق وحرية التعاملات فيها.
- منع تداول أية أوراق مالية إلا بعد التأكد من خلوها من الربا، وأنها لن تستخدم في تمويل مشروعات تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية

- وجوب وجود قواعد ولوائح ناظمة للنشاط وكفيلة بتحقيق سلامة التعاملات والتداول المالي وتفادي وقوع الغش والغبن ما قد ينعكس سلبا على أسعار الأوراق المالية.
- وعلى الرغم من أن السوق المالية الإسلامية حديثة النشأة، وعلى الرغم من أن استثماراتها في تزايد مستمر إلا أنها لا زالت تستثمر بنسب منخفضة لحد ما ولا زالت استثماراتها مرتبطة في معظمها بأسواق المال المحلية بالرغم من وجود مؤشرات خاصة بالتعامل الإسلامي في الأسواق المالية العالمية، وهذا راجع لعدة أسباب نذكر منها (مهداوي هند وآخرون، 2011):
- غياب الخبرات الفنية الكاملة خاصة فيما يتعلق بالحللين الماليين للأسواق والاستثمارات المباشرة.
- وجود اختلافات بين لجان ومجالس الرقابة الشرعية من بلد لآخر، وأكثر من ذلك قد يكون من مصرف لآخر داخل البلد الواحد.
- عدم إصدار صكوك عالمية وذلك لأسباب تتعلق بالتصنيف المالي والمخاطر التي ترتبط بالمصارف الإسلامية.
- قلة المنتجات الإسلامية المبتكرة والمجازة شرعيا لمواكبة تطورات الأسواق المالية.
- اختلاف قوانين الاستثمار والأنظمة الضريبية من بلد لآخر من جهة، وانخفاض نسبة الشفافية من جهة أخرى، يؤثران سلبا على تعاملات المصارف الإسلامية في الأسواق المالية المحلية والعالمية.
- تأثير الاختلافات الفقهية من دولة لأخرى على الاستثمار، يعتبر كعائق للاستثمار في الأسواق المالية الإسلامية.

4. أسلوب البناء والتشغيل ثم الإعادة

إن نفقات الدولة الجزائرية تتنوع من نفقات تجهيز واستغلال إلى نفقات استثمار ما يورق كاهل المسؤولين حول كيفية تحصيل موارد كافية لتغطية هذه النفقات، ومن جهة أخرى تواجد موارد غير كافية لتلبية وتغطية الحاجات والنفقات، من اجل هذا تلجأ الدولة إلى الدين العام لتمويل مشاريعها وبالأخص مشاريع البنى التحتية ويعتبر لجوء الجزائر إلى عملية الاستدانة مكلف جدا، ذلك أنها سوف تتحمل تكلفة المشروع

الشراكة ما بين القطاعين العام والخاص في تمويل البنى التحتية "BOT"

بالإضافة إلى تكلفة التمويل الربوية، كما تتحمل كل مخاطر البناء والتشغيل، وهذا كله لأن الدين وتكاليفه في المجموع واجبة التسديد مهما كانت النتيجة.

ومن أجل التخفيف على الحكومات، فيمكنها الاعتماد على أسلوب البناء والتشغيل ثم الإعادة وفق الشريعة الإسلامية، والذي يسمح بإشراك القطاع الخاص في تحمل مخاطر البناء والتشغيل، فالقطاع الخاص من خلال هذا الأسلوب يعتمد على كل وسائله المادية والمالية، دون إشراك لوسائل الدولة، أي أن هذا الأسلوب يسمح بانتقال تكاليف الاستثمار إلى القطاع الخاص، وبالتالي التحكم في النفقات العمومية للدولة صاحبة المشروع (AURIOL (E) and PICARD (P), 2011, p. 2). وهذا يعكس ما هو في الجزائر، أين يتحصل المقاول مثلاً على الحق في تنفيذ المشاريع مع المبلغ الكلي اللازم لذلك من الحكومة الجزائرية، أي أن القطاع الخاص لا يتحمل أي مخاطرة، فكل شيء محسوب في المبلغ الذي يطلبه من أجل تنفيذ المشروع.

ويقصد بأسلوب البناء - التشغيل - الإعادة أو التحويل "BOT": الاستثمار الذي يتولى فيه القطاع الخاص بناء **Build** وتشغيل **Operate** أحد مشاريع البنى التحتية على أن يتم تحويله **Transfer** مرة أخرى للحكومة بعد فترة زمنية كافية يتم فيها استرداد رأس المال المستثمر وتحقيق معدل عائد مناسب للمستثمر (عبد القادر محمد عبد القادر عطية، 2001، صفحة 631).

وقد عرفت لجنة الأمم المتحدة للقانون النموذجي: عقود ال **BOT** بأنها شكل من أشكال تمويل المشاريع تمنح بمقتضاه حكومة ما لفترة زمنية محددة أحد الاتحادات المالية " تسمى بشركة المشروع " امتيازاً لتنفيذ مشروع معين على أن تقوم الشركة المذكورة بالبناء والتشغيل والإدارة لعدد من السنوات وتسترد تكاليف البناء وتحقق أرباحاً من تشغيل المشروع واستغلاله تجارياً على أن تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة بعد نهاية مدة الامتياز (حصام سميرة، 2011، صفحة 9).

ويمكن ذكر أهم خصائص أسلوب ال **BOT** فيما يلي:

أنها شركة قطاع خاص تمنحها الحكومة امتيازاً تتولى بموجبه إقامة أحد مشاريع البنى التحتية بجميع مراحلها من تصميم وتمويل وإنشاء وتشغيل خلال فترة زمنية معينة هي مدة الامتياز، وتتقاضى من الجمهور رسوماً

إذا استفادوا من خدمة المشروع خلال هذا المدة. ويحتفظ القطاع الخاص خلال هذه الفترة بحق الانتفاع دون حق التخلي عن المشروع، والذي يكون من حق الدولة.

بعد انتهاء فترة الامتياز تقوم الشركة المستثمرة بنقل ملكية المشروع للحكومة، ويتعين أن تكون فترة الامتياز طويلة - نسبياً - بقدر يكفي لتغطية رأس المال المستثمر في المشروع ويحقق معدل ربح أو عائد مناسب للشركة. أي أن الدولة تقوم بعد نهاية فترة الامتياز باسترداد جميع حقوق المشروع، من خلال استعادة حق الانتفاع، لتصبح بذلك تملك حق الملكية كاملة (حق الانتفاع وحق التخلي).

إن الاستثمار بهذا الأسلوب في مشاريع البنى التحتية يقلل من العبء الملقى على عاتق الحكومات وخاصة البلدان النامية التي تواجه زيادة مطردة في الإنفاق الحكومي، خاصة في ظل تراجع أسعار المحروقات.

إن الاستثمار بهذا الأسلوب يؤدي إلى الزيادة في كفاءة استخدام موارد المجتمع، فكما هو معروف أن القطاع الخاص أكثر كفاءة في الإنتاج والتسويق من القطاع العام، كما يتيح هذا الأسلوب المشاركة الاجتماعية في مشاريع البنى التحتية.

وتندرج تحت هذا النظام عدة أنواع، يمكن تلخيصها في التالي (أمل نجاح البشبيشي، 2004، الصفحات 6-7):

- البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية: وهنا تكون الملكية مؤقتة، مما يعطي للقائم بالمشروع سهولة في استعماله، ثم تنتقل الملكية إلى الدولة بعد انتهاء عقد الامتياز.
- البناء والامتلاك المحلي والتأجير التمويلي والتحويل: ويكون في حالة إما أن القطاع الخاص لا يكون قادر على تشغيل المشروع فيؤجره لمؤسسة أخرى، أو أن الدولة في حد ذاتها تؤجر المشروع مقابل حق الانتفاع.
- البناء والتأجير والتحويل: وهو مستمد من قابلية المشروع للتأجير، مثل الموانئ والمطارات.
- البناء والتملك والتشغيل: وتكون الملكية فيه شبه دائمة، وتنتهي بانتهاء فترة حياة المشروع مثلما هو الحال في أبار البترول، إذ تزول أهمية المشروع بنفاذ البترول.

الشراكة ما بين القطاعين العام والخاص في تمويل البنى التحتية "BOT"

- البناء والتشغيل وتحديد عقد الامتياز: أي أن عقد الامتياز قابل للتجديد عن طريق المفاوضات.
 - تحديث وتملك وتشغيل ونقل الملكية: ويكون على مشاريع البنى التحتية القائمة، والتي هي بحاجة لمن يتولى تشغيلها.
 - إعادة التأهيل والتملك والتشغيل: وتكون خاصة بمشاريع البنى التحتية المهتلكة، إذ تمنح الدولة للخصائص الحق في التملك والتشغيل مقابل إعادة هيكلتها.
 - تصميم وبناء وتمويل وتشغيل: ويكون متعلق بمشروعات جديدة، أين يتكفل القطاع الخاص بكل مراحل المشروع.
 - الشراء والبناء والتشغيل: وفيها يدخل القطاع الخاص كشاري لمشاريع بنى تحتية تكون الدول غير قادرة على تشغيلها، فيقوم القطاع الخاص بتولي العملية.
- والجدول الموالي يبين مقارنة مختصرة بين أسلوب البناء والتشغيل ثم التحويل وأسلوب الأشغال العمومية الذي تعتمده الجزائر في تشييد مختلف مشاريع البنى التحتية.

الجدول 01: مقارنة بين أسلوب البناء والتشغيل ثم التحويل وعقد الأشغال العمومية

أوجه الشبه	الجدول 01: مقارنة بين أسلوب البناء والتشغيل ثم التحويل وعقد الأشغال العمومية
أوجه الشبه	يتم تشييد المشروع على عاتق الملتزم ومسؤوليته. ويكون أحد أطراف العقدين جهة إدارية عامة. وينفذ العقدان لمصلحة الجهة الإدارية العامة مقابل بدل معين يتم الاتفاق عليه مسبقا (مبلغ من المال).
الاختلاف	في عقد الأشغال العمومية، يقتصر دور المقاول في البناء أو الترميم أو الصيانة وينتهي بمجرد نهاية الأشغال، كما يتحصل المقاول على المبلغ المالي من الإدارة العامة بمجرد الوفاء بالتزاماته التعاقدية. أما عقد البوت فدور المقاول يتعدى إلى التشغيل ومن ثم التحويل، حيث يسترجع المقاول تكلفة الاستثمار والعوائد من خلال تشغيله للمشروع خلال فترة الامتياز التي تمنح له.
الخلاصة	أسلوب البوت يوفر للدولة مبالغ مالية ووقت كاف للتفكير في القضايا الكبرى للبلاد ورسم استراتيجيات طويلة المدى. أما عقد الأشغال العمومية يجعل الدولة دائمة الانشغال بالعمليات التشغيلية دون العمليات الطويلة المدى.

المصدر: (مهند مختار نوح، 2007، صفحة 37).

ومن الناحية الشرعية، فإن الأنواع السالفة الذكر لأسلوب البناء والتشغيل ثم الإعادة، هي عبارة عن عقد بين رئيسيين: الحكومة صاحبة الطبيعة أو الأرض التي ستقام عليها مشاريع البنى التحتية، وهي صاحبة الحق في الامتياز الذي ستمنحه لمن سيقوم بتنفيذ المشروع، والطرف الثاني هو الشركة المنفذة له والتي أنشئت من أجله وحصلت على حق الامتياز بسببه. وهذا العقد لا بأس به، فهو يعطي نفع عام ومباح للجمهور، ونفع خاص لمن يقوم بتنفيذه لفترة زمنية معينة ومحددة وهي فترة الامتياز ثم تعود ملكية المشروع بعد انتهائها، وللدولة أيضا الحق في أن تشتري أو تستأجر منفعة المشروع من الشركة خلال فترة الامتياز أو أن تتنازل عن المشروع في بعض الحالات لمن قام بتنفيذه، وكل ذلك مرتبط بتحقيق المصلحة والنفع العام المباح للجمهور. ولكن بالنظر في كيفية تأسيس شركة المشروع ومصادر تكوين رأسمالها والتمويل الذي ستحصل عليه لتغطية عملية التنفيذ، وهنا يكمن المشكل.

فرضيا المشروع يهدف إلى تحقيق منفعة حلال، لأن إذا كان المشروع محرم في حد ذاته (كالمخامر مثلا) فلا داعي للكلام عن تمويله، لأنه أصلا حرام. إذا، من منطلق المشاريع الحلال، فغالبية الدول والمؤسسات التي هي بصدد القيام بمثل هذه المشاريع التي تحتاج إلى مبالغ كبيرة، تتجه إلى سوق الاقتراض، مما يحملها الربا وتحمل المخاطر بشتى أنواعها، وهنا تأتي مهمة التمويل الإسلامي لكي يوجه الدول والمؤسسات إلى اعتماد صيغ التمويل الحلال وفق الشريعة الإسلامية (كالصكوك مثلا)، كما ان هناك طرق أخرى يمكن لهذه المؤسسات الاعتماد عليها في تمويل مشاريع البنى التحتية، وهي:

- التمويل من المصارف الإسلامية بطريق المشاركة.
- تأسيس شركة مساهمة للمشروع وطرح أسهمها للاكتتاب العام بكامل رأس المال، على أن يشترط في عقد الشركة الابتدائي ونظامها الأساسي على المؤسسين والمساهمين التنازل عن حصصهم وأسهمهم للحكومة بعد انتهاء مدة الشركة وفترة امتيازها.
- إصدار وبيع الصكوك للجمهور العام.

الشراكة ما بين القطاعين العام والخاص في تمويل البنى التحتية "BOT"

الجدول 02: عينة لبعض مشاريع البنى التحتية بأسلوب BOT

الدولة	اسم المشروع	التكلفة الإجمالية	القروض	مدة الامتياز
الأرجنتين	المياه والصرف الصحي	4 مليار دولار	3495 مليون دولار	30 سنة
أستراليا	نفق ميناء سيدني	550 مليون دولار	521 مليون دولار	30 سنة
تايلاند	طريق دولي	880 مليون دولار	710 مليون دولار	30 سنة
تركيا	إمداد المياه	920 مليون دولار	790 مليون دولار	30 سنة
الهند	محطة الكهرباء	920 مليون دولار	643 مليون دولار	20 سنة
الصين	محطة الكهرباء	512 مليون دولار	غير معروف	10 سنوات
فرنسا- إنجلترا	نفق المانش (القنال)	19 مليار دولار	15.39 مليار دولار	55 سنة
مصر	طرق، موانئ، مياه	حوالي 1 مليار دولار	غير معروف	مختلفة

المصدر: (محمد صلاح والبشير عبد الكريم، 2015، الصفحات 195-198).

يتضح من الجدول أعلاه أنه فعلا مبالغ مشاريع البنى التحتية مرتفعة، كما أنه دائما تلجأ المؤسسات إلى الاقتراض، مما يحمل المؤسسة تكاليف مالية إضافية. كما يلاحظ أيضا بأن مدة الامتياز تتعدى 20 سنة. وهذا بالإضافة إلى مجمل المخاطر التي تتبع هذا الأسلوب، فإنه يصبح من الأحسن تمويل مثل هذه المشاريع عن طريق صيغ التمويل الإسلامي، مما يسمح بتجزئة المخاطر بين أطراف المشروع.

5. الخاتمة

تعتبر مشاريع البنى التحتية ذات أهمية بالغة في مختلف الاقتصاديات المتقدمة منها والمتخلفة، وتمويل هذه المشاريع يعتبر صعب للغاية خاصة تلك الدول التي تعاني محدودية في مصادر التمويل، وقد كانت المهمة في الماضي مسؤولية الدولة فهي التي تمتلك مشاريع المرافق الأساسية وتنفق على إقامتها وتتنول إدارتها وتشغيلها، وكانت تمثل لها عبئا ماليا كبيرا فتتحمل الديون الداخلية والخارجية لتوفير التمويل اللازم لها. ونظرا لأهمية هذه المشاريع بحيث لا يمكن لأي نخضة اقتصادية أو اجتماعية في أي دولة أن تقوم بدونها سعت دول العالم وخاصة النامية منها إلى التخصيص، أي مشاركة القطاع الخاص في تنفيذ مشاريع البنية

التحتية وإدارتها وتشغيلها وبالتالي استطاعت أن تخفف من أعبائها المالية والإدارية وتفرغ للأعباء الأخرى الرئيسة والهامة كالأمن والدفاع ونحوها.

من الأساليب الجديدة لمظاهر التخصيص من حال قطاع الخاص امتيازات لتنفيذ مشاريع البنية التحتية كأسلوب البناء والتشغيل والإعادة **BOT** ويمكن هذا الأسلوب القطاع الخاص من إقامة وتطوير وإدارة تلك المشاريع خلال فترة الامتياز الممنوحة له لتحول بعدها ملكيتها إلى الدولة، ولهذا فإن أعباء تمويل هذه المشاريع قد انتقلت من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

كما توجد صيغ تمويل إسلامية كالحصول على التمويل من المصارف الإسلامية بطريقة المشاركة، أو تأسيس شركة مساهمة للمشروع وطرح أسهمها للاكتتاب العام من الجمهور بكامل رأس المال، على أن يشترط في عقد الشركة الابتدائي ونظامها الأساسي على المؤسسين والمساهمين التنازل عن حصصهم وأسهمهم للحكومة بعد انتهاء مدة الشركة وفترة امتيازها، والتمويل عن طريق إصدار الصكوك للاكتتاب العام. وتعتبر هذه الصيغ بديلة عن الاقتراض من المصارف والمؤسسات المالية بفوائد ربوية محرمة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

5. قائمة المراجع

Travaux cités

- 1) AURIOL (E) and PICARD (P). (2011). *A Theory of BOT Concession Contracts*. London: Centre for Economic Policy Research (CEPR).
- 2) أحمد بن حسن بن أحمد الحسيني. (2005). دراسة شرعية اقتصادية لخصخصة مشاريع البنية التحتية بأسلوب البناء والتشغيل ثم الإعادة "BOT"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي. مكة المكرمة المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى.
- 3) البخاري ومسلم. (1319 هـ). صحيح البخاري - الجنائز (1292 - 1293)، وصحيح مسلم - القدر (2658 - 2138). إسلام واب، صحيح البخاري - الجنائز (1292 - 1293 - 1319)، وصحيح مسلم - القدر (2658 - 2138)، 00: المكتبة الإسلامية.
- 4) البنك الدولي. (2017, 02 21). تقرير جديد يوضح الإجراءات الرامية إلى الاستفادة من التمويل الإسلامي في التنمية. Récupéré sur <https://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/2017/02/21/new-report-outlines-actions-to-leverage-islamic-finance-for-development>

الشراكة ما بين القطاعين العام والخاص في تمويل البنى التحتية "BOT"

- 5) أمل نجاح البشبيشي. (2004). نظام البناء والتشغيل والتحويل. الكويت: المعهد العربي للتخطيط بالكويت.
- 6) حصان سميرة. (2011). عقود البوت إطار لاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنى التحتية، مذكرة ماجستير. تيزي وزو/الجزائر: كلية الحقوق-جامعة مولود معمري.
- 7) سامر مظهر قنطقجي. (2015). صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. حماه/سوريا: دار أبي فداء العالمية للنشر.
- 8) شعبان محمد إسلام البراوي. (2001). بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي. دمشق/سوريا: دار الفكر المعاصر.
- 9) عبد الرحمان يسري أحمد. (2004). قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل. الاسكندرية/مصر: الدار الجامعية.
- 10) عبد القادر محمد عبد القادر عطية. (2001). دراسات الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع مشاريع BOT-2. الإسكندرية/مصر: الدار الجامعية.
- 11) عبد الله حاسن معبد الجابري (1414). هـ. 1994-م. (مشاريع تكوين البنية الأساسية في الاقتصاد الإسلامي "رسالة دكتوراه". مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- 12) فتح الرحمان علي محمد صالح. (2008). دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، ورقة بحث مقدمة الى منتدى الصيرفة الإسلامية -جويلية 2008 بيروت/لبنان: جامعة بيروت.
- 13) محمد صلاح والبشير عبد الكريم. (2015). أسلوب البوت كآلية لتشجيع مشروعات البنى التحتية، تجارب دولية وعربية مختارة. بسكرة: مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية العدد 07 جوان 2015، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.
- 14) مهداوي هند وآخرون. (2011). واقع وآفاق السوق المالية الإسلامية، ملتقى حول الاقتصاد الإسلامي 23-24 خيفري. 2011. غرداية/الجزائر: جامعة غرداية.
- 15) مهند مختار نوح. (2007). عقد البناء والتشغيل والتحويل BOT-1. دمشق/سوريا: هيئة الموسوعة العربية.
- 16) هاني أنور صالح. (2017). شركات الوساطة وأثرها على تنمية سوق فلسطين للأوراق المالية، رسالة ماجستير. غزة/فلسطين: الجامعة الإسلامية.